تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٣٠/٣٤	٥٤٥/ل / د١/٢٠٠٩م لعام ١٤٣٠هـ	١٤٣٠/٦/١٦هـ ٢٠٠٩/٦/٩م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
٢٢٧/ل .س/ ٢٠١٠لعام ١٤٣١هـ	١٤٣١/٦/٢هـ الموافق ٢٠١٠/٥/١٦م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عدم تنفيذ صفقة أوراق مالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بدعوى ضد البنك المدعى عليه، تطالب فيها بتعويضها عن الأضرار التي لحقت بها من إجراء عدم تمكنها من بيع أسهمها في شركة (أ) في يوم ٢٠٠٨/٢/٢٠م الموافق بداية التداول لهذه الشركة بعد المنع.

وبعد تبادل المذكرات بين طرفي الدعوى ومناقشتهما في جلسة النظر، أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم ٥٤٥/ل / د١/٢٠٠٩م لعام ١٤٣٠هـ في يوم الثلاثاء ١٤٣٠/٦/١٦هـ الموافق ٢٠٠٩/٦/٩م- القاضي برفض طلب المدعية للمبررات الواردة في قرارها.

وتسلمت المدعية نسخة منه، ثم تقدمت بلائحة استئناف على القرار تطلب فيها إلغاء القرار و إنصافها ورد حقها وتحمل البنك ما ترتب على تأخير البيع و التعويض عن الخسائر المادية والبشرية من جراء مماطلته وتهاونه في تعامله مع العملاء وعدم كفاء ته في تأدية الخدمة على الوجه المطلوب، وأكدت ما سبق أن أشارت إليه من اتصالها بالبنك من الساعة التاسعة إلى الساعة الحادية عشرة صباحاً بشكل متواصل وذلك خلال فترة التداول النظامي المشروط الذي يبدأ من الساعة العاشرة إلى العاشرة والربع صباحاً إلا إن الهاتف كان مشغولاً أو ترفع

السماعة وتغلق، وأن أحد موظفي البنك رد عليها عند الساعة العاشرة وثمانية عشرة دقيقة وأبلغها أن فترة إدخال الأوامر قد انتهت وبدأت أوامر التنفيذ، وتساءلت لماذا لم تهيئ المجموعة سعة اتصال كافية في مثل ظروف اليوم الأول للتداول والأعداد الهائلة من المساهمين؟ ولماذا لم توفّر موظفين أكفاء لا يغلقون الهاتف في حالة الضغط واتصال العملاء المكثف في ظل ضعف خدمة أون لاين وخاصة أنه ليس كل العملاء في تلك اللحظات لديهم إنترنت؟ وأضافت أن والدها توفي بسبب ضغوط هذه الظروف وصدمة الأسهم مما أدى إلى أصابته بجلطه دماغيه وجلطه في القلب وأن على البنك تحمل ذلك لأنه هو المسؤول عن ذلك، وذكرت أن على البنك تعويضها عن صحتها التي فقدتها بسبب هذه القضية.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً، تبين للجنة ما يلي:

أولاً : أن الاستئناف قد قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ثانياً : وفي الموضوع تبيّن للّجنة أن ما أثارته المستأنفة في استئنافها لم يخرج في جملته عما سبق أن أبدته من دفوع أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وحيث إن مجلس السوق المالية أصدرا قراراً برقم (١-٦-٢٠٠٨) وتاريخ ١٤٢٩/١/٢٧هـ جاء فيه أنه "بناءً على مرئيات شركة السوق المالية (تداول) أصدر المجلس القرار رقم (١-٦-٢٠٠٨) وتاريخ ١٤٢٩/١/٢٧هـ الموافق ٢٠٠٨/٢/٥م القاضي بالموافقة على تداول شركة (أ) ابتداءً من يوم الأربعاء ١٤٢٩/٢/١٣هـ الموافق ٢٠٠٨/٢/٢٠م وفقاً للضوابط والإجراءات الآتية: ١- يتم

تداول السهم آلياً مرتين في الأسبوع يومي الأحد والأربعاء. ٢- تبدأ فترة التداول الساعة العاشرة صباحاً، وتكون هناك فترة ربع ساعة من العاشرة إلى العاشرة والربع لمرحلة ما قبل الافتتاح ليتمكن المستثمرون من إضافة أوامر البيع والشراء ٣- يلي ذلك فترة تداول لمدة نصف ساعة، يتم بعدها الإغلاق وإلغاء جميع الأوامر القائمة "غير المنفذة"....."، وقد أعلنت (تداول) في موقعها في تاريخ ١٤٢٩/٢/١١هـ أن فترة ما قبل الافتتاح لسهم شركة (أ) ستبدأ من الساعة (١٠) صباحاً لمدة (١٥) دقيقة، يمكن خلالها لجميع المستثمرين الراغبين في البيع والشراء إضافة أوامرهم عن طريق جميع القنوات المتاحة، وتبدأ مرحلة التنفيذ للأوامر والصفقات عند تمام الساعة (١٠:١٥) صباحاً، وتستمر مدة نصف ساعة، يُقْفَل بعدها تداول السهم.

وحيث ثبت لدى لجنة الفصل أن المدعية لم تطلب البيع في مرحلة إضافة الأوامر وهي من الساعة العاشرة إلى الساعة العاشرة والربع صباحاً، مما لم تثبت معه مسؤولية المدعى عليه أمامها على أساس أن المسؤولية تترتب عند توافر عناصرها الثلاث (الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما)، وأن المدعية لم تثبت توافر هذه العناصر في ما تدعيه، فقد استبان للجنة الاستئناف صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في حكمها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا الحكم، مما تؤيد معه ما انتهت إليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في قرارها المستأنف ضده من نتيجة برفض طلبات المدعية.

منطوق الحكم

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده رقم ٥٤٥/ل / د١/٢٠٠٩م لعام ١٤٣٠هـ في ما انتهى إليه من نتيجة برفض طلبات المدعية .